

Distr.
GENERAL

A/RES/54/14
22 November 1999

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/54/511)]

١٤/٥٤ - إصلاح نظام الشراء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٤/٥٢ بء و ٢٢٠/٥٢ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢١٢/٥٢ بء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ و ٢٥٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و ٢٠٤/٥٣ و ٢٠٨/٥٣ بء المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢١٦/٤٩ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٣١/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٢٦/٥٢ ألف المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء^(١) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تسلّم بأن إجراءات الشراء ينبغي أن تكون أكثر شفافية وفعالية وكفاءة، وأن تعكس بالكامل الطابع الدولي للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ الجهود الأولية المبذولة لزيادة فرص الشراء المتاحة للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وإذ تؤكد ضرورة إجراء مزيد من التحسين في هذا الصدد،

(١) A/C.5/52/46، و A/53/271 و Corr.1 و Add.1.

(٢) A/53/692.

أولا - تعليق عام

- ١ - تعترف بالتحسينات الأخيرة التي نفذها الأمين العام في مجال إصلاح نظام الشراء؛
- ٢ - تلاحظ مع القلق أن بعض أحكام قرارها ٢٢٦/٥٢ ألف لم تنفذ بالكامل وعلى نحو كاف، وتطلب إلى الأمين العام إكمال تنفيذ جميع الأحكام المعلقة؛
- ٣ - تؤكد ضرورة أن يكون نظام الشراء شفافا ومفتوحا ونزيها وفعالا من حيث التكلفة، ويستند إلى العطاءات التنافسية، وأن يعكس بالكامل الطابع الدولي للأمم المتحدة؛

ثانيا - دليل المشتريات

- ٤ - ترحب بنشر دليل المشتريات وتطلب إلى الأمين العام تحديثه، حسب الاقتضاء، مع مراعاة توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في الفقرات من ٩٩ إلى ١٠٤ من تقريره^(٣)، وإدراج مناقشة تفصيلية خطوة بخطوة للإجراءات التي يتعين على الموظفين الميدانيين اتباعها لأداء واجباتهم؛

ثالثا - عملية الشراء بوجه عام

- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان ألا تتعرض العطاءات الواردة بالوسائل الالكترونية لأي تلاعب، وأن يقدم تقريرا عن هذه المسألة في تقريره المقبل عن إصلاح نظام الشراء؛
- ٦ - تؤيد ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن ضرورة اتخاذ الخطوات الكفيلة بألا توضع مواصفات تصميم خصيصا وتقصد عن عمد أن يتقرر سلفا اختيار المورد، ولضمان اتباع مبدأ الفصل بين مسؤوليات موظفي جهات الطلب وجهات الموافقة؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لضمان توسيع نطاق مشاركة الموردين من جميع الدول الأعضاء مع مراعاة المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام مواصلة تحسين عملية تقديم العطاءات التنافسية بما يكفل إتاحة وقت معقول للبائعين لتقديم عطاءاتهم؛

- ٩ - ترحب بزيادة استعانة الأمين العام بالوسائل الالكترونية الحديثة للاتصالات في نشر

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/53/5)، المجلد

المعلومات المتعلقة بطلبات تقديم عروض واستدراج عطاءات وطلبات الإعراب عن الاهتمام، وتطلب إليه مواصلة الاستعانة بالوسائل التقليدية للاتصالات فيما يتصل بهذه المعلومات عند الطلب؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في سبل زيادة شفافية قرارات الشراء، ومن بينها إمكان إعادة تطبيق الممارسة المتعلقة بقراءة الأسعار والعناصر الحاسمة الأخرى في جلسات عامة لفض مظارييف العطاءات المتعلقة بطلبات تقديم عروض، وتقديم تقرير عن هذا الموضوع في سياق تقريره القادم بشأن إصلاح نظام الشراء؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام تعزيز عملية الشراء والتعجيل بها وتحسين الاتصال بالموردين؛

رابعا - قائمة الأمم المتحدة وقاعدة البيانات المشتركة للموردين

١٢ - تلاحظ الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لإنشاء قاعدة بيانات مشتركة للموردين تتمكن بمقتضاها المنظمات المشتركة من تقاسم المعلومات المتعلقة بالموردين ومن بينها تقييمات الأداء؛

١٣ - تأسف لأن قائمة الموردين لا تزال غير ممثلة لأعضاء المنظمة، وتكرر طلبها إلى الأمين العام مضاعفة جهوده وتركيزها لتوسيع القاعدة الجغرافية للقائمة؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام العمل على تحسين عملية التسجيل في قائمة الموردين؛

١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يرسل دعوات تقديم العطاءات، على أوسع نطاق ممكن، إلى جميع البائعين المسجلين ضمن فئات وخدمات معينة في قائمة الموردين؛

١٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يستكشف إمكانية استخدام النظام المتوائم لتصنيف البضائع في مشتريات الأمم المتحدة وتقديم تقرير عن هذا الموضوع في تقريره القادم بشأن إصلاح نظام الشراء؛

خامسا - تخطيط المشتريات

١٧ - تشجع الأمين العام على مواصلة تحسين التخطيط السنوي للمشتريات لجميع المكاتب والإدارات وإتاحة تلك الخطط للجميع، بما في ذلك جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة؛

سادسا - الاحتياجات الماسة

١٨ - تلاحظ مع القلق الملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية^(٤) التي تشير إلى أن تعريف الحاجة الماسة على النحو المبين في تقرير الأمين العام^(٥) يبدو فضفاضا لدرجة يتعذر معها أن تكون له أي قيمة حقيقية في ممارسة الرقابة المطلوبة على توخي حكم الحاجة الماسة، وتحث الأمين العام على تقديم تعريف أدق وأوضح للاحتياجات الماسة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن طريق اللجنة الاستشارية؛

سابعا - زيادة المشتريات من البلدان النامية

١٩ - تلاحظ مع التقدير إقرار الأمين العام بضرورة زيادة فرص الشراء المتاحة للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والخطوات التي اتخذت في هذا الشأن، وتطلب إليه تعزيز تلك الجهود؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل عن إصلاح نظام الشراء معلومات تفصيلية عن منح عقود الشراء، في المقر وفي الميدان، للبلدان النامية، وخاصة لأقل البلدان نموا والبلدان الأفريقية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٢١ - تأسف للتأخير الأولي في تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة ١٣ من قرارها ٢٢٦/٥٢ بء، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ كل التدابير الممكنة لزيادة المشتريات من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك:

(أ) نشر جميع طلبات تقديم العطاءات على صفحة استقبال شعبة المشتريات في الموقع المخصص لها على الشبكة الالكترونية العالمية فور إعدادها؛

(ب) إرسال جميع طلبات تقديم العطاءات إلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، وإلى جميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وغيرها من مكاتب الأمم المتحدة خارج المقر لنشرها على أوسع نطاق ممكن بين الدول الأعضاء؛

(ج) قيام المسؤولين في شعبة المشتريات بزيارات إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بغية تحديد بائعين محتملين من تلك البلدان؛

(٤) A/53/692، الفقرة ١٠.

(٥) A/C.5/52/46، الفقرة ٥.

٢٢ - تلاحظ مع القلق ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٩ من تقريرها^(٦) بأنه من بين الأحد عشر بلدا التي زارها مسؤولون من شعبة المشتريات عملا بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١٣ من قرارها ٢٢٦/٥٢ ألف كان أربعة بلدان فقط من العالم النامي، ولم يكن من بينها أي من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لتسهيل تحديد البائعين في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك ما يتم من خلال النشر السريع للمعلومات المتصلة بالمشتريات في هذه البلدان وتنظيم حلقات دراسية على المستويين القطري والإقليمي بين مجتمع رجال الأعمال ومكاتب الأمم المتحدة في تلك البلدان؛

٢٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يوجه المكاتب الميدانية لكي تشجع البائعين المحليين المهتمين بالموضوع على طلب تسجيلهم في قائمة البائعين لدى شعبة المشتريات بهدف توسيع القاعدة الجغرافية للقائمة؛

٢٥ - تشجع شراء احتياجات البعثات من داخل منطقة البعثة على أن توضع في الاعتبار الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف؛

ثامنا - مسألة المعاملة التفضيلية

٢٦ - تؤكد من جديد طلبها إلى الأمين العام أن ينظر في السبل التي تؤدي إلى زيادة الفرص المتاحة للبلدان النامية في مجال منح عقود الشراء، ولا سيما للبلدان الأقل نموا والبلدان الأفريقية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، آخذا في الحسبان في هذا الصدد، خبرة صناديق وبرامج الأمم المتحدة وسائر المؤسسات الحكومية الدولية في مجال المعاملة التفضيلية وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في تقريره القادم عن إصلاح نظام الشراء؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل استكشاف السبل التي تؤدي إلى زيادة شراء السلع والخدمات من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان الأفريقية، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٢٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن مسألة إيلاء الاهتمام الواجب لعروض الشراء التي يقدمها بائعون من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وذلك دون الإخلال بالنظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة ومع مراعاة أحكام هذا القرار؛

تاسعا - النظام المالي والقواعد المالية

- ٢٩ - تكرر تأكيد طلبها الوارد في الفقرة ٤ من قرارها ٢٢٦/٥٢ ألف؛
- ٣٠ - تأسف لأنه لم يتم تنفيذ طلبها الوارد في الفقرة ٢٨ من قرارها ٢٢٦/٥٢ ألف بشأن تقديم مقترحات لإجراء تعديلات محتملة للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، من أجل معالجة مسائل التضارب المحتمل بين المصالح، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم المقترحات، على سبيل الأولوية، وفي موعد لا يتجاوز نهاية دورتها الرابعة والخمسين؛
- ٣١ - تتطلع إلى تقديم نص القواعد الإضافية المطلوبة في الفقرة ١٠ من قرارها ٢٥٢/٥٢، على سبيل الأولوية، وفي موعد لا يتجاوز نهاية دورتها الرابعة والخمسين؛
- ٣٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات لتحسين نظام السداد للموردين، بما في ذلك آليات ممكنة مماثلة لخطابات الاعتماد؛

عاشرا - قياس الأداء

- ٣٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع في تقريره القادم عن إصلاح نظام الشراء نظاما شاملا لقياس كفاءة نظام الشراء وفعاليتيه من حيث التكلفة؛ آخذا في الاعتبار أفضل الممارسات التي تتبعها المؤسسات الأخرى التي تضمها منظومة الأمم المتحدة في تقريره؛

حادي عشر - تقارير مجلس مراجعي الحسابات

- ٣٤ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ بالكامل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢١٢/٥٢ بآء فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات؛
- ٣٥ - تؤكد من جديد الطلب الوارد في الفقرة ٦ من قرارها ٢٠٤/٥٣ الموجه إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق وبرامج الأمم المتحدة بكفالة أن تنفذ في وقت مبكر توصيات مجلس مراجعي الحسابات التي وافقت عليها في ذلك القرار؛

ثاني عشر - شكل التقارير

- ٣٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع شكلا قياسيا للتقارير المقبلة المتعلقة بإصلاح نظام الشراء؛
- ٣٧ - تؤكد ضرورة تقديم تقارير الأمين العام واللجنة الاستشارية عن إصلاح نظام الشراء وفقا لأحكام الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من قرارها ٢١٤/٥٢ بآء والفقرات ١٠ إلى ١٢ من قرارها ٢٠٨/٥٣ بآء؛

ثالث عشر - طريقة تحديد الأسس التي تستند إليها
التقارير الإحصائية

٣٨ - تؤيد ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٨ من تقريرها^(٧)، وتطلب إلى الأمين العام أن يبين الأسس المتبعة في تحديد البلدان التي يتم الشراء منها وكيفية مقارنة هذه المنهجية بالممارسات الدولية المعترف بها.

الجلسة العامة ٤٣

٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٩